

بحار الأنوار

[244] عظمي الذراع والعضد سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه، ولا دلالة في الآية على إدخاله في غسل اليد، ولا على إدخال الكعب في مسح الرجل لخروج الغاية تارة ودخولها أخرى ومجئ " إلى " بمعنى " مع " كما في قوله تعالى " ويزدكم قوة إلى قوتكم " (1) وقوله " من أنصاري إلى الله " (2) لا ينفع فنحن إنما استفدنا إدخال المرفق في الغسل من فعل أئمتنا عليهم السلام (3) وقد أطبق جماهير الأمة أيضا على دخوله، ولا يخالف فيه إلا شذمة شاذة من العامة لا يعتد بهم. وأما الكعبان فالمشهور بين علمائنا عدم دخولهما في المسح، وليس في رواياتنا تصريح بدخولهما فيه، بل في بعضها إشعار بعدمه، وأما العامة فقد أدخلوهما في الغسل، والباء في قوله: " برؤسكم " حملها العامة على مطلق اللصاق (4) ومن ثم _____ (1) هود: 52. (2) آل عمران: 52، الصف: 14. (3) لا يدل فعل أئمتنا عليهم الصلاة والسلام على دخول المرفق في المغسول فان اللازم ارسال الماء من أعلى المغسول، ولا يمكن ذلك، الا بارسال الماء من أعلى المرفق ومسحه باليد إلى الاسفل، فغسل المرفق في الوضوءات البيانية من باب المقدمة كغسل اليدين قبل الشروع في الوضوء والغسل، وقد سبق الكلام فيه في ص 146. (4) وعندي أن الباء للاستعلاء وهو المعنى العاشر مما ذكره ابن هشام في المغنى واستشهد بقوله تعالى: " من ان تأمنه بقنطار " بدليل قوله تعالى: هل آمنكم عليه الا كما أمنتكم على أخيه " ويقول " وإذا مروا بهم يتغامزون " بدليل قوله تعالى: " و انكم لتمرون عليهم " وقول الشاعر: " أرب يبول الثعلبان برأسه " بدليل تمامه " لقد هان من بالت عليه الثعالب ". وانما قلت انها للاستعلاء، فان المسح يتعدى إلى الممسوح بنفسه، وفيه معنى اللصاق الحقيقي، فلو جعلنا الباء للالصاق أيضا لكان لغوا، كما لا يخفى. على أن معنى اللصاق - وهو الذي اقتصر عليه سيبويه، معنى لا يفارق الباء في كل _____